

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10004 - عن نافع قال : نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك . . . ( قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ( 3 / 43 ) معنى : الصكاك .

وفي حديث أبي هريرة ( قال لمروان بن الحكم : أحللت بيع الصكاك ) هي جمع صك : وهو الكتاب وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض . انتهى . النهاية .

وحديث أبي هريرة : رواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض و برقم ( 40 ) .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ( 9 / 171 ) وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني : منعها فمن أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول لأن الذي خرج له مالك لذلك ملكاً مستقراً وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه .  
والحديث خال من العزو ولم أره في المنتخب ولا في مسند الإمام أحمد عند حكيم بن حزام وذكره مالك في الموطأ كتاب البيوع باب العينة وما يشبهها و برقم ( 43 - 44 - 1375 - 1376 ) .

وحديث مالك في الموطأ ذكره البيهقي في السنن الكبرى ( 5 / 315 ) ص (